المذهب الحنفي

هو اقدم الاربعة وصاحبه الامام الاعظم ابو حنيفة النعمان الكوفي رضي الله عنه المولود سنة ٨٠ والمتوفي ببغداد سنة ١٥٠ على الاصح . وكان منشأ هذا المذهب بالكوفة موطن الامام ثم انتشر في سائر بلاد العراق ويقال لاصحابه اهل الرأي لانه الحديث كان قليلا بالعراق فاستكثروا من القياس ومهروا فيه . ولا ما مهم مقام في الفقه لا يلحق شهد له بذلك اهل جلدته وخصوصاً مالك والشافعي . ويذكر اصحاب طبقات الحنفية ان هذا المذهب شاع في بلاد بعيدة ومدن عديدة ، كنواحي بغداد ومصر والروم وبلخ وبخارى وفرغانة وبلاد فارس واكثر بلاد الهند والسند وبعض بلاد اليمن وغيرها ، وفي طبقات الحنفية عندنا نرجح انها (المرقاة الوفية للفيروزابادي) ان اصحاب ابي حنيفة الذين دونوا مذهبه اربعون رجلا منهم ابو يوسف وزفر وان اول من كتب كتبه أسد بن عمرو . وفيها ايضاً ان نوح بن ابي مريم عرف بالجامع لانه اول من جمع فقه ابي حنيفة في قول وقيل لقب بذلك لجمعه بين علوم كثيرة .

ثم لما قام هارون الرشيد في الخلافة وولى القضاء ابا يوسف صاحب ابي حنيفة بعد سنة سبعين ومائة اصبحت تولية القضاء بيده فلم يكن يولي ببلاد العراق وخراسان والشام ومصر الى اقصى عمل افريقية الامن اشار به ، وكان لا يولي الا اصحابه والمنتسبين الى مذهبه فاضطرت العامة الى احكامهم وفتاواهم . فشا المذهب في هذه البلاد فشوا عظيما كما فشا المالكي بالاندلس بسبب تمكن يحيى بن يحيى بن كثير من حكم المنتصر حتى قال ابن حزم : «مذهبان انتشرا في بلده امرهما بالرئاسة والسلطان : الحنفي بالمشرق ، والمالكي بالاندلس» .

ولم يزل هذا المذهب غالباً على هذه البلاد لايام الخلفاء العباسيين الحنفية بالقضاء حتى تبدلت الاحوال وزاحمه المذاهب الثلاثة كما سيأتي في الكلام عليها . وبلغ من تمكنهم به في القضاء ان القادر بالله استخلف مرة ابا العباس احمد بن محمد البارزي الشافعي عن ابي محمد بن الاكفاني الحنفي قاضي بغداد باشارة ابي حامد الاسفرايني فاجيب اليه بغير رضا الاكفاني وكتب ابو حامد الى السلطان محمود بن سبكتكين واهل خراسان : ان الخليفة نقل القضاء من الحنفية الى الشافعية . فاشتهر ذلك وصار اهل بغداد حزبين ثارت بينهما الفتن فاضطر الخليفة الى جمع الاشراف والقضاة واخرج اليهم رسالة تتضمن ان الاسفرايني ادخل على امير المؤمنين مداخل اوهمه فيها النصح والشفقة والامانة وكانت على اصول الدخل والخيانة فلما تبين له امره ووضح عنده خبث اعتقاده فيما سأل فيه من تقليد البارزي الحكم بالحضرة من الفساد